

حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

The Constitutional Court's protection of fundamental rights and freedoms through the 2020 Constitutional Amendment

بالخير دراجي

Derradji Belkheir

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

*Laboratory of public policies and
improving public service in Algeria*

جامعة الوادي - الجزائر-

*University of Eloued -Algeria-
Derradji-belkheir@univ-eloued.dz*

تاريخ الاستلام

*Submission date
08/01/2025*

فرحات بن سالم *

Ferhat Bensalem

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

*Laboratory of international legal
transformations and their implications on the
Algerian Legislation*

جامعة الوادي - الجزائر-

*University of Eloued -Algeria-
Ferhat-bensalem@univ-eloued.dz*

تاريخ النشر

*Publication date
31/05/2025*

ملخص:

تختص المحكمة الدستورية بحماية وضمان الحقوق والحريات الأساسية من خلال اختصاصاتها الدستورية الممنوحة لها في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنها تسعى الى حماية الدستور بضمان عدم انتهاكه من قبل الهيئات الدستورية المختلفة، وتعمل على تنفيذ مهامها بشكل يوافق الدستور في نضه وروحه، مما يجعل المحكمة الدستورية الهيئة الاقرب لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

تجسد آلية الدفع بعدم الدستورية الاسلوب الأكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات من كل انتهاك تشريعي، لهذا توجب علينا دراسة دور المحكمة الدستورية من خلالها وفق التعديل الدستوري 2020، والتأكيد على أنها ضامنة للحقوق والحريات بالتصدي لمختلف أشكال انتهاكها. **الكلمات المفتاحية:** المحكمة الدستورية؛ حماية الحقوق والحريات الأساسية؛ الدفع بعدم الدستورية؛ الرقابة؛ التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract:

The Constitutional Court is responsible for protecting and guaranteeing basic rights and freedoms through its constitutional powers granted to it in the 2020 Constitutional Amendment. It also seeks to protect

* المؤلف المرسل

the Constitution by ensuring that it is not violated by the various constitutional bodies, and works to implement its tasks in a manner that agrees with the Constitution in its letter and spirit, which makes the Constitutional Court the body The closest thing to protecting basic rights and freedoms.

The mechanism for defending unconstitutionality embodies the most effective method in protecting rights and freedoms from any legislative violation. This is why we had to study the role of the Constitutional Court through it in accordance with the constitutional amendment of 2020, and to confirm that it is a guarantor of rights and freedoms by confronting various forms of their violation.

Keywords: Constitutional Court; Protecting fundamental rights and freedoms; Defense of unconstitutionality; Censorship; Constitutional amendment of 2020.

مقدمة:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020¹ ليُفصح عن ثورة في حجم التغييرات والمستجدات الجهورية التي شملت العديد من الميادين الحساسة، أهمها تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشأن العام ومكافحة الفساد في اطار الديمقراطية التشاركية، والعودة الى غلق وتقييد العهدات الانتخابية بعهدتين على الاكثر، وانشاء العديد من الهيئات الاستشارية للمساهمة في تحقيق المصلحة العامة وتحسين أداء والتزامات المؤسسات الادارية على أكمل وجه، لكن ابرز ما يمكننا التوقف عنده هو انشاء المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري وتوسيع اختصاصاتها وصلاحياتها لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية.

على الرغم من ان تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية كهيئة للرقابة على دستورية القوانين هو أبرز ما جاء به التعديل الدستوري الاخير، والتي تعتبر هيئة قضائية لضمان مبدأ سمو الدستور، ولو ان المؤسس الدستوري لم يشر الى تلك الصفة صراحة².

قد ادرج المشرع تنظيم المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع من دستور الجزائر المعدل سنة 2020، تحت عنوان مؤسسات الرقابة، ضمن المادة 184 وما يليها والتي عرفت مؤسسات الرقابة بأنها مؤسسات دستورية وأجهزة رقابة تكلف بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي للدستور وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية وتسيير الأموال العمومية، فقد خصص الدستور الحالي 14 مادة لتنظيم المحكمة الدستورية ما يُبين الاهتمام الكبير الذي حظيت به، مقارنة مع عدد المواد المخصصة لباقي الفصول من نفس الباب وما زاد من أهمية المحكمة الدستورية ضمن المؤسسات

الدستورية المختلفة، استحدثت المؤسس الدستوري حكما دستوريا جديدا ضمن المادة 171 والتي تنص على ما يلي: "يلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"، حيث جعل من قرارات المحكمة الدستورية مصدرا جديدا لقواعد المشروعية تلتزم به الإدارة ويطبقه القاضي على النزاعات المعروضة عليه بالتالي منحت المادة 171 للمحكمة الدستورية سلطة استحداث قواعد قانونية ذات قيمة دستورية، اضافة الى دورها في حماية مبدأ سمو الدستور فأن للمحكمة الدستورية لها دورا بالغا في حماية حقوق الانسان سواء من خلال الاستشارة الالزامية التي تلتزم بها المؤسسات التنفيذية في قراراتها ذات الصلة بحقوق الانسان، أو من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية والتي لا يسمح بها الدستور إلا في حالة تعلق النص القانوني محل الدفع بالحقوق والحريات المقررة بالدستور، بل إن مراقبة مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور هو في حد ذاته أبرز ضمان للحقوق الأساسية والحريات العامة.

كل ما استحدثه المؤسس الدستوري في التعديل الاخير لسنة 2020، يُبرز أهمية المحكمة الدستورية لذلك وجب البحث عن الإطار الدستوري الذي يحكمها ويبين اختصاصاتها ووظائفها، رغم أن أغلب الدراسات السابقة تناولت الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية والمتمثلة في مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات دون التطرق للاختصاصات الاستشارية التي حظيت بها المحكمة الدستورية في العديد من مواد الدستور والهيئة الاستشارية الأكثر رجوعا إليها سواء في ظل الأوقات العادية أو غير العادية، بهدف حماية الحقوق والحريات المقررة دستوريا، كما أن الكثير من الحقوق والحريات المُدسّنة تبقى مجرد عبارات رنانة وحقوق صورية في انتظار تجسيدها فعليا من طرف التشريع على أرض الواقع، وحمايتها من تجاوزات هذا الاخير عن طريق الرقابة الضامنة لمبدأ سمو الدستور.

كل ما سبق يدفعنا للتساؤل: هل تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر بحق حاميا للحقوق والحريات الأساسية؟

للإجابة عن هذه الاشكالية والتساؤلات الفرعية اتبعنا المنهج الوصفي لتسليط الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2020، واتعنا بالمنهج التاريخي أحيانا لمقارنة احكام التعديل الدستوري الحالي مع الأحكام التي كانت مقررة في التعديل 2016 الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الثاني: نطاق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول:

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية

بظهور التعديل الدستوري الأخير ودخوله حيّز التطبيق أكد باحثي القانون أنه قد أضاف وعزز من دور المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وذلك من خلال العديد من أحكامه، والتي وسّعت من اختصاصاتها في هذا المجال، وحددت نطاقها من خلال الأحكام المتعلقة بأعضائها وسيرها (المطلب الأول) أو التي تحدد اختصاصاتها الاستشارية (المطلب الثاني) أو من خلال تحصين الحقوق والحريات الأساسية من التعديل الدستوري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير عمل المحكمة الدستورية.

قبل التعمق والبحث في اختصاصات المحكمة الدستورية بالجزائر والتفصيل فيها، وجب أولاً التّمعّن في تعريفها وإطارها الدستوري والتوصيف الدستوري لها من خلال الإطار الذي حدّده لها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نلاحظ أن الدستور قد وضعها في مركز قانوني يصفها بأنها الضابط والرقيب على سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية دون الاكتفاء فقط بدورها التقليدي في مجال الرقابة الدستورية، مما يذلل دون ريب على توسيع صريح لدائرة الرقابة الدستورية ممثلة في هذه الهيئة الدستورية المستحدثة.

وبالنظر للظروف التي صاحبت التعديل الدستوري سنة 2020 نجزم أن إنشاء المحكمة الدستورية جاء لتفعيل الدور الرقابي للهيئات الدستورية ولتعزيز الحقوق والحريات وحمايتها من كل انتهاك قد يطرأ، وقد علق أحد الكتاب الأجانب على هذه المسألة قائلاً: "جاء هذا التعديل لمعالجة الاختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، مما أدى إلى مساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستورياً"³. كما أن تعديل 2020 عزز أكثر من قيمة ومضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، وتكريس دولة الحق والقانون، من خلال تضمين تشكيّلها ستة (06) أساتذة منتخبين من اساتذة القانون الدستوري وهو مطلب فقهي لطالما نادى به الفقهاء في مختلف

كتاباتهم وأبحاثهم في هذا المجال. لتم دسترته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال المادة 186 التي بينت تشكيلة المحكمة الدستورية وجعلت نصفها من فقهاء القانون العام (أساتذة القانون الدستوري تحديدا)، ولعل الجميع يتفق أن الأقرب للبحث عن مدى احترام حقوق الإنسان من طرف النصوص القانونية على ضوء مضامين الدستور هم الأساتذة الباحثون في مجال القانون الدستوري، لا سيما من خلال الشروط التي بتطلبها الدستور فيهم ضمن المادة 187 خصوصا شرط الخبرة، بل إن رئيس المحكمة الدستورية اشترطت فيه المادة 1/188 التمتع بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية ما عدا السن وذلك راجع لأهمية مركزه والمهام الملقاة على عاتقه، خاصة وأن الظروف الاستثنائية قد تضعه في منصب رئاسة الدولة⁴ وتعزز ذلك أكثر من خلال المادة 189 التي منحت أعضاء المحكمة الدستورية الحصانة القضائية .

لكننا نؤكد في هذا المجال على أن الدستور جعل أعضاء المحكمة الدستورية يؤدون اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ما يثير التساؤل عن سبب اختيارها دون مجلس الدولة، ما ينفي مبدأ التداول المعمول به دوما في مجال المساواة بين هرمي النظام القضائي في الجزائر، بل إن ذلك قد يمس بمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية ككل، وإن كان البعض يوعز ذلك الى محاولة المؤسس الدستوري تقوية مكانة السلطة القضائية وسد النقص في تمثيلها بعضوين فقط مقارنة بالسلطة التنفيذية، لكننا نرى أنه من الانسب أن تتم اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد منعا لأي لبس. كما تجدر الإشارة أيضا أنه ولتسهيل اللجوء الى المحكمة الدستورية والعمل على تبسيط سبل وآليات اخطارها، فقد تم توسيع مجال الحماية التي تبسطها هذه المحكمة، حيث وسّع دستور الجزائر بداية من دستور 2016 كسابقة من جهات الإخطار ضمن المادة 193، وتم حصرها في كل من:

- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس الأمة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة وقد قلّص تعديل 2020 هذا العدد بعدما كان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 يشترط 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة. وكل ذلك سيسمح بالتأكد من تقريب الرقابة الدستورية من لمواطن سواء بشكل غير مباشر من

خلال ممثليه، ويفتح المجال للمعارضة بممارسة حقها في الاخطار لا سيما بعد تقليص العدد المشترك أو اللجوء الى آلية الدفع بعدم الدستورية كطريق بديل لمباشرته.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية.

غالبا ما يُنظر الى الاختصاصات الاستشارية مُثلة في الآراء بانها ذات قيمة قانونية أقل من باقي الاختصاصات، لكن تبقى درجة الالتزام هي الفرق الاساسي في الموضوع هذا من جهة وكونها تصدر عن هيئة دستورية خصّها الدستور بضمان سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات هذا من جهة ثانية، لكننا نجد أن صلاحيات واختصاصات المحكمة الدستورية الاستشارية تتنوع في الدستور الجزائري حسب الحالات العادية أو الاستثنائية، ما يبرز أهمية هذه المؤسسة الدستورية المستقلة في تسيير شؤون الدولة وتنظيم مهام المؤسسات والسلطات الدستورية الأخرى، وهي في أغلبها اختصاصات وان كانت ذات طبيعة استشارية لكنها تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال رقابة حماية الحقوق والحريات الأساسية والعمل على ضمانها.

ولعل من أهم الاختصاصات الاستشارية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في التعديل الاخير لسنة 2020، والتي لا تتعلق مباشرة بحماية حقوق الانسان عموما ولكنها تُرتّب أثرا واضحا على تطويرها وضمنها بكل تأكيد، ولعل أبرز مثال على ذلك هو الزامية الرجوع للمحكمة الدستورية واستشارتها في الامور الخطيرة والحساسية كثبيت أو تقرير حالة أو وضع معين قد ينعكس على أمن وسلامة البلاد، مثل تثبيت المانع الذي قد يحصل لرئيس الجمهورية، أو للمترشح للرئاسة⁵، وقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية وجوبا قبل تقرير حالات الحصار والطوارئ⁶ والحرب⁷، وكذلك الرأي الوجوبي للمحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁸، حيث ولأهمية تلك المجالات وتداعياتها خصّها بضرورة أخذ رأي المحكمة الدستورية يشكل وجوبي - سواء بكامل تشكيلتها أو عن طريق رئيسها فقط- والملاحظ أنه في الغالب يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية فقط خاصة اذا صاحب الامر نوع من الاستعجال والسرعة في اتخاذ القرار، مما يوضح مكانة آراء المحكمة الدستورية وقيمتها القانونية لاسيما عند إبداء رأيها لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، سواء من عدوان فعلي أو حالات استثنائية قد تمر بها البلاد، أو لتقرير حالة الهدنة لمنع التجاوزات والانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات.

كما تتمتع المحكمة الدستورية أيضا باختصاصات استشارية هامة أخرى ربطها الدستور مباشرة بالحقوق الأساسية والحريات العامة أهمها ما أبدته في الحالتين التاليتين: إبداء المحكمة

الدستورية رأياً حول مشروع التعديل الدستوري (الفرع الأول) وكذلك عند ابداء المحكمة الدستورية لرأياً كضمان لمبدأ المساواة أمام القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إبداء المحكمة الدستورية رأياً حول مشروع التعديل الدستوري.

بالرجوع الى ما جاء في المادة 219 وما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2020، فانه ولضمان الحقوق والحريات الأساسية واحتراماً لعدم المساس بالمواد المحصنة، فانه عند المبادرة باقتراح مشروع التعديل الدستوري، وقبل عرضه على الاستفتاء الشعبي للتصويت عليه، وحسب ظروف المرحلة، يمكن لرئيس الجمهورية لا يتبع كافة الاجراءات الخاصة بالتعديل، فقد يعتمد الى اختصار هذه الإجراءات والمرور مباشرة إلى التصويت داخل قبة البرلمان بغرفتيه، بشرط أن يحصد المشروع الذي اقترحه $\frac{3}{4}$ (ثلاثة أرباع) أصوات الأعضاء، عندها وفي هذه الحالة تعتبر المحكمة الدستورية من خلال ما تبديه من رأي الفيلص لتحديد مدى احترام الحقوق والحريات، من خلال المادة 221 من نفس الدستور، بموجب رأي معلل يمكن لرئيس الجمهورية بواسطته واستناداً اليه أن لا يتبع كافة الاجراءات وان يستغني عن الاستفتاء الشعبي ويقوم بتمرير مشروع التعديل الدستوري الذي اقترحه.

الفرع الثاني: ابداء المحكمة الدستورية لرأياً يضمن مبدأ المساواة أمام القانون.

تعتبر المساواة جوهر الحقوق والحريات، فاذا كان القانون من ينظم الحقوق فمن الاجدر ان يكون الجميع سواسية أمامه، وبالتالي لا يُمكن لأحد التنصل بأي شكل من الأشكال من الخضوع للقانون لا سيما عندما يتعلق الامر بالتعدي الصارخ على الحقوق والحريات الاساسية التي يكفلها بالأساس الدستور، مما يجعلهم تحت طائلة المتابعة القضائية بسبب الاعمال التي يرتكبونها، ولكن قد يمنح الدستور بالمقابل حصانة للبعض كامتياز مُرتبط بمناصبهم باعتبار أن المهام التي يؤديونها تتطلب استقلالية وحصانة دستورية، تضمن عدم انحيازهم وتجنب الضغوطات التي قد تطالهم، ما يجعلهم مواطنين محصنين من القضاء بمناسبه أداء مهامهم مما يساهم في أداء وظائفهم بكل حرية واريحية. هنا تأتي أهمية وقمة ما تبديه المحكمة الدستورية من آراء للحد من التعسف في استعمال هذه الحصانة، أو في استعمالها مظلة دستورية للهروب من المتابعات الجزائية او التنصل من تحمل مسؤولياتهم عن الافعال التي قد يرتكبونها والتي لا ترتبط بالمهام التي مُنحت الحصانة لأجلها، حيث وحسب ما نصت عليه المادة 130 من الدستور نفسه⁹، "أنه في حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن

رفع الحصانة من عدما"، هنا تصبح المحكمة الدستورية هي الضامن لمبدأ سمو الدستور والمساواة أمام القانون.

رغم أهمية الرأي الاستشاري للمحكمة الدستورية لاسيما فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن الدستور لم يُبين كيفية واجراءات اتخاذه على عكس قراراتها، حيث بينت المادة 197¹⁰ من الدستور أن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بالأغلبية كأصل عام وتشترط الاغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية مع أنها أغفلت تنظيم الرأي هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم تنص على كونها نهائية ومُلزمة لجميع السلطات مما يؤكد القيمة الاعلى لقرارات المحكمة الدستورية مقارنة بآرائها.

المطلب الثالث: تحصين الحقوق والحريات الأساسية من التعديل الدستوري

بالرجوع الى نص المادة 223¹¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما في النقطة السابعة (7)، نجدها قد وضعت ميدان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن ضمن المجالات المحظور المساس بها في أي تعديل دستوري، اذ لا يمكن للمؤسس الدستوري المساس به مهما كانت الأوضاع لتبقى مُحَصَّنة دستوريا، ما يجعل ذلك قيذا حقيقيا على المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة من أية جهة ولو كانت النص القانوني الأسمى في البلاد، وهو ما يُحسب للتعديلات الدستورية كنوع من الحماية الابدية لها ومكسب هام يتمتع به الانسان في دولته ويجعل منه قاعدة لترقيته وتفعيل آليات حايته.

ونرى أن اعمال آلية الحظر يعتبر من أكبر الضمانات التي يمنحها الدستور لحماية الحقوق والحريات الأساسية، كونه منع نفسه المساس بها ضمن التعديلات المحتملة رغم سموه، مما يُغلق الباب امام ما دونه من القوانين، مما يفسح المجال للمحكمة الدستورية للقيام بدورها الرقابي الذي يضمن لهذه الضمانة في حد ذاتها، لأنه بذلك يكون من وضعوا الدستور قد جنبوا المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات وضماناتها وابعدها عن مجال اختصاص المشرع من جهة، ومن مجال اختصاص سلطة تعديل الدستور من جهة اخرى¹²، حيث جعلت من موضوع الحقوق والحريات الاساسية محصن من اي تعديل دستوري قد يطاله سواء في التعديلات الجزئية او الكلية.

المبحث الثاني:

نطاق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية أهم ضامن لحماية الحقوق والحريات الاساسية باعتبار ان ممارستها لا يكون الا في مجال او موضوع الحقوق والحريات او عندما يمس النص التشريعي

او التنظيمي بها، مما صور لنا المؤسس الدستوري طبيعة العلاقة بينهما في اطار يجعل آلية الدفع بعدم الدستورية مُرتبطة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، وجعل المساس بالحقوق والحريات المقررة دستوريا شرطا لقبول واعمال آلية الدفع بعدم الدستورية (المطلب الأول)، وتفصيل ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الثاني) وابرار بعض النماذج لحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مجال الحقوق والحريات الأساسية شرط لآلية الدفع بعدم الدستورية.

يحتل مجال الحقوق والحريات الأساسية بمنزلة هامة بين مختلف النصوص القانونية، وذلك لما لمدلول الحق والحرية من أهمية في حياة الانسان وتأثيره في نسج العلاقات والمعاملات بين الافراد والدول، بدءً من ظروف ابرام المعاهدات والمواثيق الدولية وطبيعتها، ووصولاً للنصوص الداخلية في أسمى صورها ممثلة في الدستور، ورغم أن الجزائر اعتمدت أسلوب التنقيص على الحقوق والحريات الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية يُعدّ تحصينا وضمانا لها قد لا يُتاح لغيرها من المجالات، الا ان ذلك لا يعتبر كافيا باعتبار ان الدستور في حد ذاته قد يطلاله الانتهاك، لذا وجب تفعيل وتقوية آليات الرقابة وهيئات ضمانا للحقوق والحريات وللدستور نفسه، هذا ما جعل بعض الفقهاء والباحثين القانونيين في اطار تكريسهم لبعض الحقوق المُستحدثة يُنادون في الغالب بدسترتها كمرحلة أولى ثم يضعون الآليات والاجراءات التي تحميها وتضمنها كخطوة ثانية، كالحق في التنمية المستدامة، والحق في الثقافة، والاعلام، لما شهدوه من بعض التجاوزات والانتهاكات التي ترجع الى تطبيقات التشريع العادي مما أسفر عن الدعوة الى تعزيز الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والتي عرفت عدة تطورات إلى أن وصلت إلى تفعيل حالات الإحالة أمام المحكمة الدستورية بآلية الدفع بعدم الدستورية واعتبارها شرطا وضمانا لمنع كل الانتهاكات التي تمس بالحقوق والحريات الأساسية.

يرجع ظهور آلية الدفع بعدم الدستورية المتبعة حاليا في أغلب التشريعات الى فرنسا منذ 2008، وذلك في التعديل الدستوري لفرنسا بتاريخ 23-07-2008، وقد ذكرها المشرع الفرنسي تحت مُسمى المسألة الأولية الدستورية، ثم سرعان ما تم تداولها في الدساتير العالمية، وقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذه آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، وعمل على تكريسها وتحديد شروط اعمالها ضمن المادة 195 منه¹³، وتطرق للدفع بعدم الدستورية، واعتبرته من ضمن أنواع

الرقابة اللاحقة على دستورية النصوص التشريعية، يتم اللجوء اليه واستعماله كآلية يتجسد من خلال إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الخصوم بأن نصا تشريعيا أو تنظيميا ينتهك أحد الحقوق أو الحريات المقررة دستوريا، أي ينصب حول موضوع المساس بالحقوق والحريات، ويمكن تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية بأنها: "الوسيلة القانونية التي يستعملها أحد الخصوم بمناسبة خصومة قائمة للدعاء بعدم مطابقة نص قانوني مع أحكام الدستور، إذا كان تطبيقه سيمس بحقوق أو حريات مكفولة دستوريا"¹⁴، ويخلص فقهاء القانون أن المؤسس الدستوري باعتماد هذه الآلية يكون قد عزز دور المحكمة الدستورية أكثر في الاختصاص الرقابي المتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية، وأخرجها من دائرة صون وحماية الدستور وتنظيم عمل السلطات فقط¹⁵.

والجدير بالذكر أنّ من أهم ما أنفرد به التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه مقارنة بتعديل 2016 أنه أضاف ميزة جديدة تتمثل في توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل النصوص التشريعية وكذلك التنظيمية، بعدما كان يقتصر على التشريع العادي فقط دون الفرعي، وهو ما جاء مخالفا للتشريع الفرنسي الذي يعتبر في الأساس صاحب الآلية الاصلية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 61 من الدستور الفرنسي على ما يلي: "إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري - بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض - بهذه المسألة ضمن أجل محدد. ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة"¹⁶.

لا ينكر أحد أن التعديل الدستوري لسنة 2020، ساهم بقدر بالغ في تيسير اعمال آلية الدفع بعدم الدستورية، ووسع مجالها حتى أضحت يتفوق على التشريع الفرنسي، وهو أمر ايجابي، خاصة وأن النصوص التنظيمية هي الأخرى أصبحت على احتكاك مباشر بالحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن، ويظهر ذلك جليا خاصة في المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الميادين التي تخرج عن مجال التشريع، ويمكن ان نشير هنا الى ما استهجنه البعض في طريقة تعامل الدستور الجزائري مع المعاهدات واستغربوا استبعاده لها من مجال الدفع بعدم الدستورية تضمنها في الكثير من الأحيان لمواد الحقوق والحريات أو حقوق الانسان عموما، اذ لا تخلو معاهدة سواء في نصها او في ديباجتها من التزام يتعلق بالحقوق والحريات، ولعل سبب ذلك يرجعه المشرع الى حتمية اخضاع المعاهدات للرقابة القبلية لكشف مدى مطابقة المعاهدة للدستور من عدمه.

قد اشترطت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ان استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية لا بد ان يكون مرتبطا بالمساس بالحقوق والحريات، وأن الدفع يكون في حالة الادعاء بأن النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، رغم أن بعض الدساتير اشترطت في اعمال الدفع الدستورية بصورة أوسع وأشمل حيث تُستعمل عندما يكون النص قد انتهك الدستور ككل في أحد نصوصه وليس فقد مجال الحقوق والحريات مثل ما هو معمول به في كل من في تونس ومصر¹⁷، وتجدر الإشارة أيضا ان الدستور حصر نطاق الحماية فقط في الحقوق والحريات التي يُقرّها ويضمنها الدستور باعتبارها من الحقوق المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، على الرغم من أنّ هناك حقوقا أخرى أساسية تضمنها المعاهدات الدولية ولم يتم ذكرها في الدستور، فرغم أهميتها الا أنها لا تدخل في نطاق اعمال آلية الدفع بعدم الدستورية لأنها تُصنّف ضمن المبادئ العامة للقانون التي لا تحتاج للنص عليها في الدستور.

غالبا ما تُلبى التعديلات الدستورية طموح وآمال الشعوب وتُساهم في تثبيت أركان الانظمة الحاكمة، وتحاول سد الاختلالات التي كانت في الدساتير السابقة، فجاء التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 مُواكبا لكل ذلك خاصة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، حيث كرس لآليات ضمان الحماية الدستورية لأكبر قدر من الحقوق الأساسية والحريات العامة، ولكنه مع ذلك يُعاب عليه إغفاله لتحسين بعض الحقوق الأساسية بدسترتها لاسيما تلك التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجزائر وأصبح جزءاً من تشريعها الداخلي، مثل الحق في ضمان العيش الكريم وفق مستوى معيشي لائق للشخص وأسرته، وضمان التكفل الصحي والرفاهية، تماشياً مع ما جاء في المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁸ - وهي من الحقوق التي أغفلها الدستور الجزائري- ربما يعود ذلك الى ارتباط العيش الكريم بالدخل الفردي المُستخلص من هشاشة الاقتصاد الوطني العاجز عن قدرته عن تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطن .

ان المتنبع والمتفحص لنص المادة 195 من الدستور لا سيما الإحالة اليها، يلحظ أن المؤسس الدستوري قد وقع في اغفال تشريعي يبين أكدّه ما حمّله القانون العضوي 22-19 بين طياته فيما يتعلّق بالية الدفع بعدم الدستورية، إذ أنه عرف الدفع بعدم الدستورية ضمن المادة 15 بأنه الاجراء الذي يثيره أحد أطراف الدعوى أمام إحدى الجهات القضائية طبقاً لأحكام المادة 195 الدستور التي استنبط تعريفه منها، مما يفتح مجالاً للتساؤل هل مجاله النص التشريعي فقط كما في

القانون العضوي 18-16 الملغى أم يشمل كذلك النص التنظيمي؟ وهل نطاقه هو حماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا؟ هذا ما جعل الباحثين يفسرون ذلك على أنه اغفال تشريعي لا بد من تداركه مستقبلا خاصة وأن القانون العضوي جاء لتطبيق المادة 195 من الدستور وشرح آلية الدفع وليس الحد من استعمالها. وربما يعود سبب ورود صياغة نص المادة 15 بهذا الشكل الى قرار المحكمة الدستورية رقم 04 المؤرخ في 29-06-2022 الذي قرر أن القانون العضوي في هذه المادة قد جاء مطابقا كليا وحرفيا لنص المادة 195 من الدستور، وأن في ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وتعد من السلطة التشريعية على السلطة التأسيسية؛ لكننا نرى أن مع ذلك أن الإغفال التشريعي قائما وموجودا من خلال نص المادة 15 من القانون العضوي 22-19 لان إعادة ذكر شروط الدفع بعدم الدستورية ونقلها حرفيا من نص دستوري يعد نصا مطابقا للدستور وليس نصا جديدا لم يُشر اليه الدستور في نصه او أحكامه. وبما أن السلطة التنفيذية الأكثر ارتباطا بالمواطن والأقرب اليه فهي التي في الغالب من تقع في حالات تتسبب في انتهاك حقوقه وحرياته، لذلك كان من الاجدر إعلامها بقرارات المحكمة الدستورية كزيادة في التأكيد على ضمان الحقوق والحريات الأساسية، باعتبار ان عملية التبليغ في حد ذاتها تحمل جزءا من الالتزام والمسؤولية بالنظر لما تحمله من أثر مترتب عليها من حيث السلطة التي يتم تبليغها وأجال التبليغ وطبيعته، لكونها من أهم مصادر المشروعية الإدارية، وقد كانت المادة 24 من القانون العضوي 18 - 16 تنص على ضرورة تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، ولكنها أغفلت مسألة إعلام السلطتين التشريعية والتنفيذية بقرار المحكمة الدستورية، رغم أهمية ذلك، لا سيما وأن المادة 21 من ذات القانون تؤكد على ضرورة الأخذ بملاحظات كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول؛ وهو الامر الذي استدعى المناذاة بتعديل المادة 24 من القانون العضوي 18-16¹⁹ وإلزام المحكمة الدستورية بتبليغ قرارها كذلك لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، علاوة عن الجهات المذكورة حاليا في هذه المادة 24 من الدستور²⁰.

وبصدور القانون العضوي 22-19 نجده قد تدارك هذا الاغفال واستجاب لما أوصى به الباحثين وتبنى ما نادوا به حيث ألزم من خلال الفقرة الثانية (2) من المادة 43 منه بضرورة تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى تبليغ المحكمة العليا أو مجلس

الدولة²¹. ورغم كل ما ذكرناه من نقائص تبقى المحكمة الدستورية هي الهيئة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات الأساسية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، لما لآلية الدفع بعدم الدستورية من دور أساسي في تفعيل دور المواطن في عملية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات بشكل مباشر دون حاجة لجهات الاخطار علاوة عن كونه ليس مجرد وسيلة شعبية بيد المواطنين يمارسونها كيفما شاءوا، خاصة بعد أن وضع له المشرع قوانين وشروط وآليات لممارسته بموجب قانون عضوي وحدد ضوابطه. لتساهم آلية الدفع بعدم الدستورية في توسيع سبل الوصول الى هيئات الرقابة وتشكل تعزيزا للدور الرقابي للمحكمة الدستورية خاصة، وجعلها أكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، سيما بعد أن شملت كذلك التنظيمات بعدما كانت مُقتصرة سابقا فقط على الحكم التشريعي²²

المطلب الثاني: تعزيز الحقوق والحريات الأساسية وضمانات ممارستها في التعديل الدستوري

تشترك دساتير جزائر السابقة والمتعاقبة في خاصية جامعة حول موضوع الحقوق والحريات ممثلة في ورود مادة صريحة في نهاية المواد المنظمة لها تؤكد الحظر الذي يقع على ممارسة هذه الحقوق والحريات كنوع من الحماية، كما تضمن بعض المواد صراحة شروط ونطاق ممارستها انطلاقا من التنصيص عليها في الدستور، والهدف من إقرار هذه الشروط صراحة او ضمنيا هو في الغالب للحفاظ على النظام العام، والمقومات التي تقوم عليها الدولة والمجتمع الجزائري. لكن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، نجده لم يسلك مسارا مغايرا عما كانت عليه الدساتير السابقة لاسيما دستور 1963 و 1970 في تنصيبه على الحقوق والحريات ونطاق ممارستها، حيث جاءت المادة 34 منه كمادة صريحة ومباشرة تُفصل مركز الحقوق والحريات في التعديل الدستوري²³، وذلك ضمن الفصل الأول المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني للدستور، حرصا والتزاما من المؤسس الدستوري على احترام نطاق ممارسة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كما انها قد تساهم في رسم حدود استخدامات التطور التكنولوجي الرهيب والمتسارع في مجال الحقوق والحريات الأساسية مواكبة للثورة الخطيرة التي نشهدها اليوم.

وبالرجوع الى نص المادة 34 من الدستور نجد أنها قد جسدت حقا نطاق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بطريقة مُميّزة، حيث جاء في فقرتها الأولى النص على الحماية الدستورية لممارسة هذه الحقوق والحريات بنصها: "تُلزم الأحكام الدستورية ذات صلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية". وهكذا صياغة تُعتبر ضمانة

دستورية كافية لحماية الحقوق والحريات، كما أنها شكّلت نوع من التقييد فرضته على نطاق الحقوق والحريات الأساسية بأسباب منطقية ووفق شروط قانونية من شأنها تفعيل الحماية والضمانات أكثر من خلال ما ورد في الفقرة الثانية منها بنصها: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور". لكن يُعتبر هذا التقييد رغم أهميته تقييدا نسبيا نظرا لربطها بشرط عدم مساس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات عطفًا على ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 34: "في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"، لتضيف نفس المادة في آخرها ضمانة بالغة الاهمية تعزز مجال الحقوق والحريات وتزيد من ضماناتها وهي الوصول الى تحقيق الأمن القانوني الذي تصبوا الدولة للوصول اليه واستقراره كلما تعلّق الامر بوضع التشريعات المرتبطة بالحقوق والحريات²⁴.

ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما افتتاح الفصل المنظم للحقوق والحريات الأساسية بهذه المادة وصياغتها المحكمة وفي هذا الموضع في الوثيقة الدستورية، يعتبر اضافة نوعية في حد ذاتها، وهو ما يرى فيه الكثير من الباحثين القانونيين ضمان لحماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا من جهة، ومن خلال نطاق تقييدها يضمن استمرارية الدولة التي تعلو هذه الحقوق والحريات من جهة أخرى، ويظهر ذلك خاصة فترة الجائحة العالمية- كورونا- التي عاشتها البشرية منذ سنة 2019 والتي استدعت في العديد من الدول فرض اجراءات وقائية أدت الى تقييد بعض الحقوق والحريات تماشيا مع الوضع الصحي العالمي²⁵ باعتبارها حالة من حالات الاستثنائية، كما وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من النطاق الموضوعي للحقوق والحريات الأساسية من خلال إما إعادة ضبط وصياغة بعض المواد التي كانت واردة أصلا في التعديلات الدستورية السابقة، لكنه عمل على ابرازها وتفصيلها أكثر حتى يكون النص عليها في الدستور يُوفي الغرض من إدراجها، ومثال ذلك المادة 35 من الدستور التي جاء فيها: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"²⁶.

عمل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال هذه المادة على إعادة صياغة المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بإضافة الفقرة الأولى في المادة 35 الجديدة وكذا

إضافة مصطلح الجمهورية عندما أشارت المادة للمؤسسات التي تستهدف ضمان المساواة في الحقوق والواجبات لتتسع بذلك حتما طبيعة المؤسسات، كما أنه أكد جاء حرص المؤسس الدستوري على تولي الجمهورية لهذه المهمة،

كما تُسجل اضافته مواد جديدة او توسيع بعض المواد بإضافة نقاط أخرى مهمة لها، تعزيزا لمجال الحقوق والحريات وتوسيع نطاق تطبيقها مثل ما هو الحال في المادة 39²⁷ التي أضاف فيها المشرع أيضا معاقبة القانون على التعذيب والاتجار بالبشر إضافة إلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة التي كانت واردة ضمن المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما نذكر كذلك اضافات جوهرية في مواد أخرى مثل "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتامسان بمجرد التصريح بهما، حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي"،

كما تطرق أيضا لتوضيح مضمون حرية الصحافة التفصيل فيه أكثر مع حظر نشر كل خطابات التمييز والكرهية مهما كان شكلها، إضافة الى التأكيد على ضرورة إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، وإجبارية إخضاع القصر للفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، وكذا التفصيل في موضوع حماية المستهلك، والعمل على تحقيق ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي²⁸، هذه بعض الحالات التي تم فيها تفصيل في مضمون الحقوق والحريات او توسيع نطاق ممارستها في التعديل الدستوري لسنة 2020، أما ما تم اضافته من مواد جديدة كليا في مجال الحقوق والحريات الأساسية لم تُدرج سابقا مثل ما جاءت به المادة 40²⁹ والتي تنص على: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية".

خلاصة القول يمكن اعتبار أن كل هذه الإضافات سواء من حيث ترتيب الحقوق الأساسية والحريات سواء في شكل مواد او اضافات تفصيلية في الوثيقة الدستورية أو ومن حيث نطاقها ومجال ممارستها هو بمثابة نقله نوعية في حماية وضمان هذه الحقوق والحريات، كما أن المؤسس الدستوري استهدف من كل ذلك ليس فقط ترقية هذه الحقوق والحريات الأساسية، بل دعمها بنظام رقابي أكثر فعالية بخصوص ضمان حمايتها مثلا في المحكمة الدستورية ونظام عملها ومختلف اجتهاداتها.

المطلب الثالث: اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية
غالبا ما يكون أثر الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري متوجهة بقرار يُقرغ فيه ما استقر عليه مفاده عدم مطابقة مواد قانونية للدستور بشكل كلي أو جزئي، والفصل في ذلك وأساسه هو مدى احترام حقوق الانسان والمبادئ الأساسية التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن اي ان مقياس احترام الدستور ومطابقة المواد الدستورية له في نصه او أحكامه يكون أساسها احترام الحقوق والحريات ومنها وبها يبني قراره.

يكون الافصاح عن مطابقة المواد الدستورية للدستور او عدمه بأشكال متعددة ولعل من أمثلتها التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري سابقا حول رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، وبالرجوع الى حيثيات ذلك نجد أن المجلس الدستوري ارتأى أن منح لجان المراقبة حق الاطلاع على قوائم المترشحين مُسبقا قد يشكل مساسا بالمبدأ الدستوري الذي يقر عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن رغم كونه لا يُعدّ سوى اجراء شكلي، مما جعله يتحفظ على هذا الاجراء ورأى ضرورة إضافة أحكام جزائية في هذا القانون العضوي من شأنها أن تُضفي حماية على حق مُقدس ومُحصّن من حقوق الانسان مُمثلا في الحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد وحمايتها³⁰.

كما تجدر الاشارة في هذا السياق أيضا أن المجلس الدستوري قد حمى الحق في ممارسة العمل النقابي وعمل على تقنينه وتبسيط ممارسته في مناح تسود الحرية والمساواة، حيث رأى المشرع هناك نوع من التضيق على ممارسة العمل النقابي فأصدر قرارا بعد التصريح بممارسة بالحق النقابي، حينما قرر أن القاضي يُمارس العمل النقابي بعد التصريح بذلك أمام وزير العدل، وبرر رأيه على مبدأ ممارسة جميع المواطنين للحق النقابي دون قيد أو شرط، واعمالا لمبدأ المساواة مما يسمح للقضاة أيضا بالتمتع بهذا الحق ما داموا مُلتزمين بالإجراءات القانونية، وقد انتهجت المحكمة الدستورية نفس المنهج حيث أصدرت قرارا صرّحت من خلاله بدستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة³¹، وقد بيّنت الضمانات القانونية التي يستفيد منها المحامي أثناء أداء مهامه طبقا لما جاء في نص الفقرة الاخيرة من المادة 24 التي تُتيح للمحامي ممارسة حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية كما تضمن له الحماية الكافية من كل أشكال الضغوط التي قد تُمارس عليه، مع مراعاة صون الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف التي يكفلها الدستور بموجب المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وان لا يحدث اي تضارب بين هذه الحقوق او تعارض قانوني طالما أن المحامي يقوم بمهامه بالقدر الذي تستدعيه متطلبات والتزامات واجب

الدفاع في إطاره الدستوري والقانوني، وأن لا يمس ذلك بحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بالدستور أو يتعارض معها³².

الخاتمة:

وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 آليات إخطار المحكمة الدستورية من خلال تمكين المواطن العادي من أن يُثير مسألة عدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي، ويستطيع من خلال ذلك أن تتحرك منظومة مترابطة ووفق اجراءات قانونية وشروطا كثيرة تنتهي به أحد هرمي النظام القضائي الذي بدوره يحيل المسألة مباشرة إلى المحكمة الدستورية والتي بدورها تُصدره قرارها المُضي إلى الاقرار بمدى مطابقة ذلك النص للدستور من عدمه، وذلك عن طريق اتباع آلية الدفع بعدم الدستورية، فتطور الهيئات الدستورية منذ 2016 لاسيما ما كان يُسمى بالمجلس الدستوري الذي استبدله المؤسس الدستوري بهيئة مُستحدثة انبثقت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، التي ساهمت في تكريس سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية وتفعيل مبدأ ضمان علو الدستور على باقي النصوص القانونية في هرمية، وللتأكد من صون بعض المبادئ الدستورية العظمى كالفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر كل السلطات، وكون المحكمة الدستورية هي القاضي الدستوري الذي يُراقب ممارسة ذلك، كما أفصح عن ممارستها لأدوار أخرى لعل أهمها حماية حقوق الانسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتتوصل إلى حقيقة ان المحكمة الدستورية هي الحامي والضامن للحقوق والحريات الأساسية لاسيما وبعد البحث المعمق في نصوص وأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث وسّع من صلاحياتها واختصاصاتها إضافة إلى الدور الرقابي الذي شمل أيضا مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات، كما عزز كثيرا من صلاحياتها من خلال قواعد تشكيلها وعملها، أو من خلال الاستشارة الالزامية التي تقدمها إذا ما تعلق الأمر بالحقوق والحريات مما يعتبره الباحثين قد فتح آمالا واعدة للمحكمة الدستورية في مجال حماية حقوق الانسان وآفاقا مُستقبلية لها بالغ الأثر على تكريس دولة الحق والقانون.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث والدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا لمبدأ سمو الدستور والمساواة أمام القانون. - يمكن الاعتماد على المحكمة الدستورية لتكريس ضمان الحقوق والحريات الأساسية ومراقبة آليات حمايتها. -
- استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وتمتعهم بالحصانة الدستورية يساهم في ضمان الحقوق والحريات الأساسية. - اعتبار الخطر الموضوعي للحقوق والحريات ضمن تعديل الدستور أكبر

الضمانات التي يمنحها الدستور لها، وتحسينها في مواجهة الدستور نفسه. - اعتبار توسيع المؤسس الدستوري الجزائري مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 2020، أمر إيجابي ونثمته.

كما اننا يمكن ان نسجل بعض التوصيات والاقتراحات منها:

1- اعادة النظر في صياغة القانون العضوي 19-22 واثراء بمواد توضح علاقته بالحقوق والحريات الاساسية تجنباً للإغفال التشريعي الذي حمله هذا القانون وتعزيز دور المحكمة الدستورية أكثر في ضمان الحقوق والحريات الأساسية.

2- نقترح أن يوضح القانون العضوي 19-22 مسألة وجوب التمثيل بمحامي في إجراءات الدفع بعدم الدستورية، وهو إغفال توصي بتفاديه مستقبلاً.

3- نقترح أن يتم أداء اليمين الدستورية أمام محكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية محايدة بين هرمي القضاء في الجزائر بدلاً من إلزام أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

4- نقترح ربط آلية الدفع بعدم الدستورية بحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، بإبقاء الصياغة على إطلاقها وعدم تقييدها بالحقوق الدستورية فقط لأن المادة 195 من الدستور ضيّقت مجال الدفع بعدم الدستورية، كما أن هناك حقوقاً أساسية أخرى تضمنها المعاهدات الدولية أو تعتبر من المبادئ العامة للقانون لكنها بذلك تخرج عن مجال الحقوق والحريات المشمولة بالآلية الدفع بعدم الدستورية.

الهوامش:

1 - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - للمزيد من التفاصيل حول تمييز الرقابة القضائية على الرقابة السياسية أنظر: - ابراهيم عبد العزيز شيحة، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، مصر، ص 209. - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 2، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 185. - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 58.

3- بيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة، مصر-الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 2022، 01، الجزائر، ص 55.

4- المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

- 5 - المادة 95 من التعديل الدستوري 2020
- 6 - المادة 97 من التعديل الدستوري 2020
- 7 - المادة 100 من التعديل الدستوري 2020
- 8 - المادة 102 من التعديل الدستوري 2020
- 9 - المادة 130 من التعديل الدستوري 2020.
- 10 - المادة 197 من التعديل الدستوري 2020.
- 11 - المادة 223 من التعديل الدستوري 2020.
- 12- عيد احمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006، ص 89.
- 13 - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.
- 14 - رواب جمال، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، جامعة سعيدة، ص 36.
- 15 - عبد القادر بوراس، لحضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق- مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جوان 2018، جيجل، الجزائر، ص 54.
- 16 - المادة 161-1 من الدستور الفرنسي.
- 17 - مزهود حنان، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون 18-16: رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2020، 1، ص 580.
- 18- المادة 24 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. اعتمدته الجمعية لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948 بموجب القرار رقم 217.
- 19 - القانون العضوي 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيافيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 51.
- 20 - القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيافيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية فرنسية عدد 54- مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جوان 2018، جيجل، الجزائر، ص 54.
- 21- المادة 21 و 24 من القانون العضوي 18-16.
- 22 - المادة 34 من القانون العضوي رقم 19-22.
- 23- بن ويدان زوينة، القيمة الدستورية للحريات الاقتصادية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2021، 18، الجزائر، ص 25.
- 24 - المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.

25 - يمكن ان نعتبر الجائحة العالمية- كورونا- والظرف الصحي الصعب الذي عاشته البشرية منذ سنة 2019 خير دليل على ضرورة تقييد بعض الحقوق والحريات بموجب القانون حفاظا على حقوق وحريات تعتبر أكثر أهمية.

26 -المادة 35 من التعديل الدستوري 2020.

27- المادة 39 من التعديل الدستوري 2020

28 -انظر المواد من 41 إلى 62 من التعديل الدستوري 2020.

29- المادة 40 من التعديل الدستوري 2020

30 -الرأي رقم 01 الذي ابداه بتاريخ 05-02-2004، ج ر، عدد9، بتاريخ، 01-02-2004.

31 - القانون رقم 07-13، المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد55.

32 -المادة 47 من التعديل الدستوري 2020.

